

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 225 @

- 658 ولأحمد من حديث كعب بن مرة ، أو مرة بن كعب السلمي ، قال : سألت رسول الله ﷺ أي الليل أسمع قال : (جوف الليل الآخر ، ثم الصلاة مقبولة حتى يصبح الصبح ، ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس ، وترتفع قيد رمح أو رمحين) مختصر . .
- 659 وعن عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة ، حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب ، رواه مسلم وغيره . .
- وظاهر كلام الخرقى رضي الله عنه أن أوقات النهي ثلاثة ، بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب [الشمس] ، وهذا الوقت يشتمل على وقتين كما تقدم ، ولعله اعتمد في ذلك على أحاديث عمر ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد المتفق عليهن ، فإن المذكور فيهن ذلك ، لكن قد صح النهي من رواية مسلم وغيره عن الصلاة بعد الطلوع حتى ترتفع ، ومن رواية عمرو بن عبسة ، وعقبة بن عامر ، ويحتمل أنه عبر عن الارتفاع بالطلوع لاتصاله به ، فإذا أسقط وقت الزوال لحديث ابن عمر . .
- 660 لأن ابن عمر [رضي الله عنه] قال : 16 (أصلي كما رأيت أصحابي يصلون . لا أنهي أحداً يصلي بليل أو نهار ما شاء ، غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها) . رواه البخاري . . والمذهب المعمول عليه الأول ، لحديث عقبة [رضي الله عنه] . .
- إذا تقرر هذا فيستثنى من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات أمور . (منها) قضاء ما عليه من الفوائت المفروضة [بلا نزاع] . .
- 661 لقوله : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) ثم تلا 19 ({ أقم الصلاة لذكرى }) وهذا وإن كان عاماً من وجه ، خاصاً [من وجه] كما أن أحاديث النهي ، كذلك ، لكن يرجح عليها ، لما فيه من الاحتياط لأداء الواجب ، وبراءة الذمة ، ويلحق بذلك المنذورات ، على أشهر الروايتين لاشتراكهما في الوجوب (ومنها) ركعتا الطواف . .
- 662 لما روي عن ابن عباس [رضي الله عنهما] أن النبي قال : (يا بني عبد المطلب أو يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت أو يصلي ، فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، إلا عند هذا